الوصفة الطبية بين القانون والواقع

The Midical Prescription Between Law And Realiry

عدة جلول سفيان[1]،

[1] جامعة وهران 02 (الجزائر)، sofiane_addadjelloul@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/05/19 تاريخ القبول: 2021/06/04 تاريخ النشر: 2021/06/30

ملخص:

تمر الوصفة الطبية بمرحلتين أساسيتين، مرحلة الإعداد، ومرحلة التنفيذ، ويساهم في هاتين المرحلتين كل من الطبيب والصيدلي كون أن مهمة أحدهما تكمل مهمة الآخر. الأمر الذي ينبغي معه أن يكون كل واحد منهما ملما بشروط صحة الوصفة الطبية، وشرعية تنفيذها، فإذا كان الطبيب يحررها وفقا لعناصر معينة، فإن الصيدلي ينفذها وفقا لضوابط منظمة.

غير أنه إن كان هذا هو الأصل في الأمور، فإن الواقع قد أثبت خلاف لما لاحظناه من مخالفات للقوانين في صرف الأدوية بدون وصفة طبية، أي بطريقة غير قانونية، هذا ما جعلنا نتطرق لهذا الموضوع لتبيان أحكام الوصفة الطبية بين ما هو كائن في (الواقع حاليا)، وما ينبغي أن يكون (احترام القوانين).

كلمات مفتاحية: وصفة طبية: عناصرها، أنواعها – تحريرها –طبيب – تنفيذها – صيدلي

Abstract:

The prescription goes through two basic phases; the preparation phase, and the implementation phase, both the doctor and the pharmacist contribute to these two stages, because the task of one completes the task of the other. This is why each of them should be aware of the conditions for the validity of the prescription and the legality of its implementation. So if the doctor edits them according to certain elements, the pharmacist executes them according to organized controls.

However, if this is the origin of how matters work, then the reality has

المؤلف المرسل: عدة جلول سفيان، **الإيميل**: sofiane_addadjelloul@hotmail.com

proven contrary to what we have observed of violations of the laws in dispensing medicines without a prescription, that is, in an illegal manner. This is what made us address this topic to clarify the provisions of the prescription between what is in (the current reality), and what should be (the respect of the laws).

Key words:
Prescription: Its Elements, Types - Editing - Doctor - Execution - Pharmacist

.مقدمة:

قد يتساءل البعض عن تسمية المقال بالوصفة الطبية بين القانون والواقع، والجواب يكمن في أن ما هو كائن حاليا لا يعكس حقيقة ما ينبغي أن يكون، لأن الأصل ألا يصرف الدواء إلا بموجب الوصفة الطبية وفقا لما ينص عليه القانون، ولكن ما نراه على أرض الواقع أن هذا الدواء أصبح يصرف عشوائيا من طرف الصيادلة دون مبالاة بالقوانين ودون استشعار مدى خطورة الإقدام على هذا الأمر والنتائج الوخيمة التي قد تترتب على صحة المريض من جهة، وعلى الصيدلي من جهة أخرى الأمر الذي يجعله يتحمل المسؤولية الجزائية والمدنية لعدم مراعاة القوانين التي تفرض على الصيدلي صرف الدواء بموجب وصفة طبية .

وتجدر الإشارة إلى أن عملية إعداد وصفات الدواء أصبحت سهلة جداً، حيث كان على الصيدلي على الصيدلي سابقاً أن يجري عمليات متعددة لتحضير الدواء، وأصبح الآن بحلٍّ من هذا العمل، بنفس الوقت الذي سهلت به عملية صرف الوصفات من حيث التحضير، إلا أن طبيعة الأدوية المستعملة أصبحت أكثر تعقيداً، وإمكانية الخطأ في صرف الوصفات أصبح أكثر حدوثا[1].

لذلك كان لزاما أن تكون كل من مهنة الطبيب ومهنة الصيدلي مهنة مكملة لبعضها البعض ومتلازمة، وكان لزاما على كل من الطبيب والصيدلي أن يكون ملما بشروط وشرعية الوصفة الطبية، فالطبيب يحررها بناء على معايير والصيدلي ينفذها وفقا لقوانين، ولما كان الدواء يشمل تركيبات خطرة عني المشرع بتصنيفه بحسب الخطورة في جداول وإلزام الصيدلي باتخاذ الحيطة في صرفه للمريض ، ويجب أن يكون اقتناء هذا الدواء بناء على وصفة طبية وفقا لشروط محددة كصدورها عن طبيب أو جراح أسنان ، لذلك نلاحظ أن

عملية صرف الدواء و هي مرحلة تنفيذية لاحقة لعملية تشخيص المرض ، فالطبيب يشخص الأعراض المرضية فيكتب الدواء الملائم للعلاج ثم يقوم الصيدلي بصرف الدواء أي يقوم بتنفيذ أمر الطبيب بناء على الوصفة الطبية و قد لا تنفذ الوصفة الطبية من الصيدلي شخصيا ، بل من احد أعوانه كالباعة و لكن يجب أن يكون التنفيذ تحت إشراف الصيدلي و بناءا على تعليماته خاصة إذا تعلق الأمر بعقار أو دواء يصنف من المخدرات أو يصنف من الأدوية الخطرة التي تستلزم تحديد الجرعات بصفة دقيقة. لذلك قيل – بحق– أن الصيدلي يفوق الطبيب في معرفة الأدوية.

أولا : الوصفة الطبية : الأمر بصرف الدواء.

تعتبر الوصفة الطبية أمرا صادرا عن طبيب مختص أو جراح أسنان بصرف دواء أو عقار معين قصد علاج ألم أو مرض أو على الأقل التخفيف من الألم وتختلف الوصفة الطبية باعتبارها أمرا بصرف الدواء عن الشهادة الطبية بالرغم من أن الوثيقتين صادرتين عن نفس الطبيب ومرد الاختلاف يتجلى في كون أن الشهادة الطبية تثبت الحالة المرضية للشخص في حين أن الوصفة الطبية تتضمن أمرا واضحا لمصلحة المريض تتناول دواء معين.

كما أن الوصفة الطبية تختلف أيضا عن بقية الوثائق الطبية الأخرى، لأنها تتصف بأمر بصرف دواء الذي ينبغي تنفيذه من طرف الصيدلي. فإنها تختلف عن الخبرة الطبية باعتبارها تقريرا قد يساعد في حل بعض المنازعات أمام القضاء وليس أمرا، لأن هذه الصفة لاصقة بالوصفة الطبية. وتختلف الوصفة الطبية عن المراسلات بين الأطباء والسجلات الموجودة على مستوى المراكز الصحية، بل وتختلف أيضا عن الملف الطبي.

لذلك كان لزاما علينا تعريف الوصفة الطبية وبيان أنواعها.

1 – تعريف الوصفة الطبية.

لم تضع جل التشريعات الصحية تعريفا دقيقا للوصفة الطبية، وأمام هذا الفراغ القانوني ذهب بعض الفقهاء إلى تعريف الوصفة الطبية بأنها: " ورقة يدون فيها الطبيب المختص دواء أو أكثر للمريض بغرض العلاج أو الوقاية من مرض ما ".

عرف الفقيه الفرنسي Gérard Memeteau الوصفة الطبية بأنها " وثيقة مكتوبة يحررها الطبيب المعالج تتضمن تحديد حالة المريض انطلاقا من عملية التشخيص أو تحديد نمط معين من العلاج يقتضي على المريض إتباعه أو وصف أدوية لعلاج الداء الذي يعاني منه هذا الأخير"[2].

وقد ذهب جانب آخر من الفقه إلى القول بأنه يجب أن تكتب الوصفة الطبية بخط واضح ومقروء وتكون بعيدة كل البعد عن الرموز أو الإشارات غير المفهومة، وأن تتضمن تحديد مقدار الدواء بالأرقام والحروف وطريقة استعمال هذا الدواء واسم المريض ومحل إقامته، كما يجب أن تتضمن الوصفة الطبية معلومات وبيانات محددة تشمل اسم الطبيب الذي أصدرها وختمه وتوقيعه وتاريخ كتابة الوصفة.

وللوصفة الطبية قيمتها المعنوية وقدسيتها وأوصافها الخاصة، ذلك أن تحتوي على اسم الطبيب واختصاصه المهني وعنوان العيادة أرقام الهاتف وأوقات استقبال المرضى وأن تطبع بشكل بسيط من غير زركشتها بالألوان.

الوصفة الطبية أشبه بالصكوك النقدية التي يجب أن تكون متكاملة لتصرف من قبل الصيدلي، وأن تكتب بطريقة تسهل قراءتها من طرف الصيدلي، ويكتب استعمال الدواء بصورة دقيقة ومحددة ومقدار الجرعة، ومرات تناولها في اليوم وتكون مذيلة بتوقيع الطبيب واسم المريض وتاريخ كتابتها.

الوصفة إذن هي وثيقة كتابية موجهة من قبل الطبيب إلى الصيدلي لتحضير وصرف دواء ما لشخص محدد مع الإشارة لطريقة استعمال الدواء. إن الوصفة كوثيقة هامة لا يملك حق كتابتها إلا الطبيب الذي يقع على عاتقه من جراء ذلك مسؤولية كبيرة. لذلك على الطبيب أن يكون جدياً ومتيقظاً عند كتابة الوصفة لأن اللامبالاة هنا أو الكتابة الخاطئة يمكن أن تؤدي لصعوبات وتأخير في تحضير وصرف الوصفة، وفي حالات معينة يمكن أن تؤدي إلى حوادث مؤسفة. ويرى في هذا المجال ذوي الخبرة في هذا المجال: "إن هذه الورقة الصغيرة (الوصفة الطبية) يمكن أن تكون سبباً لتعاسة ثلاثة أشخاص: المريض والصيدلي والطبيب"[3]

إن الوصفة وثيقة نظمها القانون، لذلك لابد من اتباع كافة التعليمات بالضبط عند كتابتها وهذا ما جعل وزارة الصحة في كثير من البلدان تصدر تعليمات خاصة ومتشددة بشأن تنظيم وكتابة الوصفة وتحضيرها وصرفها (كأن تكون الوصفة مطبوعة على الآلة الكاتبة سابقاً أو على الحاسوب حالياً) .

2-عناصر وأنواع الوصفة الطبية.

أ/ عناصر الوصفة الطبية[4].

تتمثل عناصر الوصفة الطبية حسب أهل الاختصاص إلى عدة أجزاء أو أقسام أطلق عليها مصطلح العناصر، وأهمها ما يلي:

عنوان الوصفة، ويشمل:

اسم المؤسسة المعالجة

اسم وكنية المريض وفي حال كون المريض طفلا أو يزيد عمره عن (60) سنة فيجب ذكر العمر إلى جانب الاسم

تاريخ كتابة الوصفة وباليوم والشهر والعام.

اسم وكنية الطبيب المعالج.

التوجه إلى الصيدلي،

هذا العنصر يظهر في الوصفات الطبية لبعض البلدان الأوروبية ولم نصادف هذا العنصر في الوصفات الطبية المتداولة في الجزائر غير أن ذلك لا يمنع من شرح هذا العنصر لاحتمالية إدراجه مستقبلا في الوصفات الطبية التي يحررها الأطباء بالجزائر وينفذها الصيادلة.

وغالبا ما نلاحظ في الوصفات الطبية الأجنبية الرمز التالي : Rp أو R الذي أصبح من الثابت أنه كان يستخدم أصلا كرمز ليعبر و يستعمل كاختصار للكلمة اللاتينية Recipe وتعني خذ Take، أما الفرنسيون فتبدأ وصفاتهم بالحرف P مختصر Prenez.

- **مواد الوصفة:**

تشكل الجزء العام من الوصفة، وتحوي قائمة بأسماء المواد الداخلة بالوصفة وكميات كل منها التي يجب أن تستعمل أو تدخل في الدواء، وهي مذكورة بتسلسل محدد، ففي البداية تذكر المادة الدوائية الرئيسة ثم يليها المواد المساعدة والتي تشارك بفعلها لتأثير المادة الدوائية الرئيسة وبعدها المواد المحسنة للطعم و الرائحة وأخيرا السواغ والذي يحمل المواد ويعطي الشكل الصيدلاني والحجم المطلوب.

- **ذيل الوصفة:**

هو الذي يشير باختصار إلى الإرشادات الخاصة بالتحضير أي إلى العمليات الصيدلانية وإلى الشكل الصيدلاني الذي يجب أن يحضر ويعطى للمريض وفي الحالات التي يشير إلى وصفات العبوة.

- **التعليمات:**

تتمثل في التوجيهات الخاصة بالمريض عن كيفية استعمال الدواء وتسلسل تناوله وحجم ومقدار الجرعة وكيفية حفظ الدواء.

- **توقيع الطبيب:**

التوقيع يراد به إمضاء الوصفة من طرف الطبيب الذي حررها ن ثم وضع ختمه عليها حتى تكتسي الصفة القانونية الرسمية، وتبعث الاطمئنان في نفوس الصيادلة وجدير بالذكر ان الختم قد يحمل مواصفات الطبيب وقد يكون ختما حكوميا يحمل مواصفات المؤسسة الاستشفائية.

ب/ أنواع الوصفات الطبية[5].

قبل الكلام عن أنواع الوصفات الطبية، ينبغي الإشارة إلى عدم الخلط بين الوصفة الطبية والشهادة الطبية، الأمر الذي يقع فيه الكثير من الشراح، وسبب ذلك هو التشابه بين الورقتين، لذلك يرى الفقه ان الوصفة الطبية تتضمن أمرا صادرا عن الطبيب للمريض بغرض تناول دواء معين، أما الشهادة الطبية فتعتبر سندا مكتوبا مخصصا لمعاينة أو تفسير وقائع ذات طابع طبي.

هذا ولم يضع المشرع الجزائري نصوصا قانونية خاصة يحدد فيها صور وأنواع الوصفات الطبية والتي يمكن للطبيب أن يستخدمها خلال مرحلة وصف العلاج لمرضاه، بالرغم من أنه أعطى تعريفا للوصفة الطبية في

كل من المرسوم التنفيذي 276/92 المتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب الجزائري[6] والقانون 11/18 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[7].

لكن الطبيب الممارس في فرنسا يمكن له أن ينشئ أربعة أنواع من الوصفات الطبية وهي:

1 –الوصفة الطبية الكلاسيكية.

هي تلك الوصفة الطبية المعروفة لدى العامة كما تدل على ذلك تسميتها وفي هذا النوع من الوصفة الطبية يقوم الطبيب بتحريرها دون الإخلال بالشروط أو العناصر الواجب توافرها لاسيما اسم ولقب الطبيب وختمه.

2 –الوصفة الطبية ذات الجانب المزدوج "L'ordonnance à deux volets"

تتألف هذه الوصفة من جانبين مميزين:

– أ – الجزء العلوي مخصص للرعاية الصحية و المدعمة بنسبة 100% .

– ب– الجزء السفلي مخصص للعلاجات التقليدية و التي تعوض من طرف صناديق الضمان الاجتماعي .

3 – الوصفة الطبية المؤمنة L'ordonnance sécurisée" .

تستخدم هذه الوصفة الطبية في تصنيف المخدرات والعقاقير الخاضعة للتنظيم، وتشتمل على عدة مواصفات منها:

– إنها من الورق الأبيض الطبيعي أما الشكل فهو متروك لاختيار الطبيب.

– يمكن التعرف على هوية الواصف من خلال البيانات المكتوبة باللون الأزرق وتكون هذه الوصفات مطبوعة مسبقا.

– تكون هذه الوصفات مرقمة ومسجلة.

– تكون هذه الوصفات معتمدة من طرف الجمعية الفرنسية للمعايير "L'AFNOR"

4 – الوصفة الطبية الالكترونية.

يتم قبول الوصفة الطبية عن طريق البريد الالكتروني أو الفاكس أو الرسائل القصيرة وهذا ما تضمنته أحكام القانون رقم 2004-810 والصادر بتاريخ 2004/08/13 و المتعلق بالتامين الصحي، ونصت المادة 34 منه " يمكن إجراء وصفات طبية والتي تحتوي على متطلبات الرعاية أو دواء عن طريق البريد الالكتروني مرة واحدة، شريطة أن يتم تخزينها في ظروف تكفل سلامتها وسريتها، بشرط أن يكون الفحص السريري للمريض سابقا لإنشاء الوصفة، إلا في الظروف الاستثنائية أو الحالات الطارئة "[8].

أما فيما يخص إرسال الوصفة الطبية عن طريق الفاكس فهي مسألة تشوبها نوع من الحساسية، كونها لا تضمن السرية التامة، ذلك لما تحويه من معلومات خطيرة حول صحة المريض فان استخدام الفاكس من أجل إرسال وصفات طبية أو سائر الوثائق الطبية يعتبر كحل أخير في حالة تعذر استخدام الرسائل الأخرى.

ومهما كان نوع الوصفات التي ترد إلى الصيدلية، فإنه على الصيدلي عندما يستلم طلب الطبيب، نُصح المريض وتقديم بعض الملاحظات الخاصة حول الوصفة الذاتية والتي تخص المريض نفسه، فمثلا على الصيدلي أن يحذر المريض الذي يتناول مانعات التخثر مع أحد المركبات التي تحتوي على الأسبرين بطريق الخطأ.

إن المعالجة بالأدوية الحديثة تعتمد على المستحضرات التي غالباً ما تكون محضرة في المصانع الدوائية، والتي لا تتطلب عمليات إضافية في الصيدلية، فمعظم الأدوية الحديثة هي على شكل مضغوطات وتحاميل وكبسولات وحقن ومراهم .

إن تطور الأدوية الحديثة جعل موضوع صرفها أكثر أهمية بالنسبة للصيدلي الذي يجب أن يكون يقظاً عند قراءة الوصفة، وأن يفحص كل قلم فيها بحذر شديد حتى لا يقع في خطأ القراءة الذي يسببه عدم وضوح اسم الدواء المكتوب، وعلى الصيدلي ألا يقوم بتحضير الوصفة وصرفها قبل دراستها تماماً وبعد التأكد من أنه قد فسر أو ترجم قصد الطبيب الحقيقي.

ثانيا : تنفيذ الوصفة الطبية.

لما كانت الأدوية تشمل خطرا جسيما على صحة المريض، وأن هذه الخطورة متفاوتة من عقار لآخر، كان لزاما على المشرع أن يتدخل بغرض تصنيف الأدوية بحسب خطورتها، وضمنها في جداول وحدد

الشروط الواجب اتباعها في شأن المنتجات الأكثر خطورة واستلزم في صرفها أن يكون بناءا على وصفة طبية صادرة من طبيب مختص، وأما بالنسبة للأدوية الأقل خطورة فعلى الرغم من إجازة صرفها بغير وصفة طبية فإن صرفها يتم أحيانا بناءا على وصفة طبية.

هذا ولا يمكن أن يُقدم الصيدلي على تنفيذ الوصفة الطبية دون مراقبتها والتحقق من مصداقيتها، ولا يتأتى هذا إلا إذا اطلع الصيدلي على بعض الأمور التي تحتويها الوصفة الطبية، كإسم الطبيب وعنوانه وختمه أي توقيعه على الوصفة الطبية، وهذا ما يعرف بالمراقبة الشكلية للوصفة الطبية والتي يشترطها القانون[9]. فإذا تأكد الصيدلي من تواجد كل هذه البيانات في الوصفة الطبية، قام بصرف الدواء تنفيذا لأوامر الطبيب وإلا امتنع[10].

1 – احترام الصيدلي لأمر صرف الدواء.

بما أن الصيدلي وبحكم تكوينه العلمي، يعتبر أكثر احتكاكا بالأدوية وعلى دراية بنشرات الأدوية التي تصله عن طريق صانعي الأدوية بمعرفة مندوبي الدعاية التابعين للصانع، فإنه ملزم بمراقبة الوصفة الطبية، وإن مجرد صرفه الأدوية المحددة في الوصفة حرفيا لا يعفيه من المشاركة في المسؤولية مع الطبيب عن الأضرار التي تلحق بالمريض لذلك يتوجب على الصيدلي ان يراقب الوصفة الطبية التي ينفذها[11]، وتشمل هذه الرقابة مرحلتين:

الأولى تتعلق بالجانب الشكلي أو المادي. وعليه ينبغي على الصيدلي التأكد من صحة الوصفة الطبية وصدورها عن طبيب حقيقي بل ومختص أيضا، وعليه الإمتناع عن تنفيذها إذا كانت صادرة عن طبيب وهمي أو صادرة عن طبيب غير مختص، إذ لا يمكنه صرف وصفة صادرة عن طبيب بيطري تحتوي على أدوية مختصة لعلاج الإنسان، وكذلك عليه التحقق من استيفاء الوصفة لكافة البيانات الشكلية الخاصة بها. مثل تاريخ تحريرها واسم محررها وعنوان الطبيب وتوقيعه عليها.

هذا عن الجانب الشكلي لإحترام الصيدلي لأمر صرف الدواء.

أما رقابة الصيدلي للوصفة الطبية في الجانب الموضوعي تتمثل في مراقبة وتدارك خطأ الأطباء وسهوهم، وكذلك التأكد من إتفاق الأدوية الموصوفة مع الأصول العلمية المستقرة في علم

الأدوية والأمراض، كأن يخطىء الطبيب في كتابة إسم الدواء أو يختصر اسمه مما يؤدي الى حدوث لبس أو غموض لدى الصيدلي أو أن يخطىء الطبيب عند كتابة الوصفة الطبية فيحدد أدوية يؤدي تعاطيها معا الى عدم فعاليتها وتضادها فيما بينها.

ومن التطبيقات القضائية لإلتزام الصيدلي بمراقبة الوصفة الطبية نذكر على سبيل المثال ما قضت به بعض المحاكم من إدانة كل من الصيدلي ومساعده و كذا الطبيب عن حالة امرأة جراء قيام الطبيب بتحرير وصفة طبية للمريضة تحتوي على دواء سام يعطى في حقنة شرجية بمقدار 25 قطرة في الزجاجة و لكنه لم يكتب كلمة قطرة بشكل واضح بل كتب حرفين منها في مساحة ضيقة من الوصفة، فاختلط الأمر لدى مساعد الصيدلي فقام بتركيب الدواء الموصوف على أساس 25 جرام، الأمر الذي ترتب عليه وفاة المريضة، و قد أسست المحكمة مسؤولية الطبيب على خطئه في مخالفة القواعد القانونية المقررة لكتابة الوصفة الطبية و التي توجب كتابة كلمة قطرة بشكل واضح و بحروف كاملة بالنسبة للأدوية السامة[12].

2 – امتناع الصيدلي من صرف الدواء بدون وصفة طبية.

الأصل أن الصيدلي لا يمكنه صرف دواء بدون وصفة طبية غير ان هناك بعض الادوية التي يمكن صرفها نظرا لعدم خطورتها من جهة و عدم وجود قانون يمنع الصيدلي من صرفها و في هذا الصدد فان لجان صناعة الدواء بنقابات صيادلة لاحظت ان هناك أدوية يجوز صرفها من دون وصفة طبية و هي الأدوية غير المدرجة بجدول المخدرات التي سجلتها منظمة الصحة العالمية بغير الخطيرة كمضادات الالتهابات و المضادات الحيوية والمسكنات وأدوية التقلصات ، و مع ذلك ينبغي متابعة جدول الأدوية و جرد أصناف الأدوية التي يساء استخدامها في الأسواق ، وهذه المهمة تسند للجنة الفنية و اللجنة المهنية التابعة لوزارة الصحة .

غير أن ما يلاحظ عمليا انعدام المتابعة المستمرة من طرف هذه اللجان. وشّدد بعض المختصين على أنه لا يحق للصيدلي أدبيا أو مهنيا بيع الأدوية من دون وصفة طبية وتشخيص من طبيب لأنه قد تؤثر سلبا على حياة المريض مؤكدين أن هذا الأسلوب يخالف الأعراف المهنية والأدبية. وقد يقدم المريض على شراء الدواء بواسطة وصفة طبية ولكن لا تشتمل على البيانات الواجب توافرها الأمر الذي يجعل الصيدلي محق في الامتناع عن تسليم الدواء، خاصة إذا لاحظ أن الوصفة الطبية خالية من الختم أو التوقيع، أو بها أخطاء .

كما يحق للصيدلي رفض صرف الدواء بناء على الصورة طبق الأصل للوصفة الطبية، لأن القانون يشترط صرف الدواء بموجب أصل الوصفة الطبية Le pharmacien doit exiger la présentation de l'ordonnance originale[13]، refuser toute photo copie. (1) .

يلاحظ انه لا يوجد في بعض الدول قانون يقف بالمرصاد للصيدلي الذي يصرف الدواء بدون وصفة طبية . يبقى إذن القانون الوحيد هو الله سبحانه و تعالى و الضمير على حد قول أحد نقباء الصيادلة والذي كشف أن هناك عددا من الأدوية التي بدأ يساء استخدامها و تناولها على أساس جرعات مخدرة للمدمنين كـ " قطرة العين بريزولين " ، وميسوبروستول " الذي يستخدم للاجهاض وغيرها من الأدوية التي يجب صرفها بوصفة طبية .

ولاحظ بعض المختصين أن المدمنين يبحثون يوميا على أنواع جديدة من الأدوية لتعاطيها على أساس أنها مخدرات، لذلك يمنع في نهاية المطاف صرف الأدوية بدون أمر من طبيب إلا القلة القليلة منها والتي سبقت الإشارة إليها.

الخاتمة:

الوصفة أو التذكرة الطبية بوصفها آخر مراحل العمل الطبي وأولى مراحل العمل الصيدلاني، وبما أنها وسيلة لحماية الصحة العامة و الحفاظ على الاقتصاد الوطني، فيستوجب أن تكون هذه الورقة أو الوثيقة الطبية مشمولة بمجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية والفنية والتي هي بمثابة ضوابط قانونية تهدف بدرجة أولى إلى حماية الصحة العامة من ناحية وإحكام الرقابة على بيع الدواء من ناحية أخرى.

ولقد رأينا أن تحرير الوصفة الطبية أو التذكرة كما يصطلح عليها البعض يتم من لدن شخص يتوفر على مؤهلات علمية وفنية عالية بصفته طبيبا، بعد قيامه بمعاينة طبية فعلية وتشخيص المعني هذا والتحقق من هويته، ثم اختيار العلاج المناسب، منتهيا بتدوين الأدوية التي تتفق ونجاعة العلاج مرورا بتحرير نتائج المعاينة بصدق وموضوعية وتأريخها وتوقيعها للتأكد من أن المضمون مطابق لتصوره النهائي قبل تسليمها إلى المعني . لذلك فإن ما يعرفه واقع الوصفة الطبية وسائر الوثائق الطبية من خلل في التطبيق لا يرجع إلى عدم

كفاية الشروط المتطلبة لإنشائها كضمانات قبلية، وإنما إلى عدم احترام فئة من الصيادلة لتلك الشروط بقصد تحويل هذه الوثيقة المهمة إلى تجارة مربحة في مجال الأدوية والتي تعتبر مواد خطيرة على صحة الإنسان إذا ما أسيء استعمالها لما تحمله من مواد سامة.

. قائمة المراجع:

1/ أحمد سعيد الزرقد، الروشتة – التذكرة – بين المفهوم القانوني والمسؤولية الطبية.

2/ شحاتة غريب الشلقاني، خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2008.

3/ أسامة أحمد بندر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

4/ عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجزائية والتأديبية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.

5/ كنعان أحمد محمد، الموسوعة الفقهية الطبية (موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية)، دار النفائس، بيروت، 2000.

6/ عيساوي زاهية، المسؤولية المدنية للصيدلي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2012.

7/ Harichaux – Ramu Michèle, responsabilité du Pharmacien .in jcp 1986

Louis Melennec et Gérard Memeteau, traité de droit /8 médical-Tome le certificat médical- édition moloine- Paris 1982.

9/ معط الله مصطفى، النظام القانوني للوصفة الطبية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2017-2018.

10/ فليح كمال محمد عبد المجيد، النظام القانوني للوصفة الطبية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد السابع، ديسمبر 2016.

11/ غفران سكرية، المسؤولية المدنية للصيادلة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق دمشق، 2001.

12/ عباس علي محمد الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999.

13/ المرسوم التنفيذي 276/92 المؤرخ في 05 محرم 1413 الموافق لـ 06 يوليو 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب الجزائري.

14/ القانون 11/18 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق لـ 2 يوليو 2018 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

[1]- ولذلك كان يطلق قديما على صانع العقاقير والأدوية: Apothicaire وأصبح حاليا بائع الأدوية المشتراة من المخابر يسمى : Pharmacien.

[2] - Louis Melennec et Gérard Memeteau, traité de droit médical-Tome le certificat médical- édition moloine- Paris 1982 , P83.

[3] - انظر في هذا الصدد عباس علي محمد الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 27.

[4]- انظر بالتفصيل معط الله مصطفى، النظام القانوني للوصفة الطبية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2017-2018.

[5]- أدخلت التشريعات نوعا جديدا من الوصفات الطبية و التي تسمى بالوصفة الطبية الالكترونية وهي المستحدثة بموجب القانون رقم 04-810 الصادر بتاريخ 2004/8/13 المتعلق بالتأمين الصحي.

[6]- المرسوم التنفيذي 276/92 المؤرخ في 05 محرم 1413 الموافق لـ 06 يوليو 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب الجزائري.

- القانون 11/18 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق لـ 2 يوليو 2018 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها. [7]

- القانون رقم 04-810 الصادر بتاريخ 2004/8/13 المتعلق بالتأمين الصحي.[8]

[9] – كنعان أحمد محمد، الموسوعة الفقهية الطبية (موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية)، دار النفائس، بيروت، 2000، ص 930.

[10] – انظر في هذا الصدد، عيساوي زاهية، المسؤولية المدنية للصيدلي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2012، ص 28.

[11] - غفران سكرية، المسؤولية المدنية للصيادلة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق دمشق، 2001، ص 02.

[12] – Trib . gr . inst d'aix , 18 Septembre 1981, bull . ordre . pharm . n° 250, 1981.

[13] – Harichaux – Ramu Michèle, responsabilité du Pharmacien in jcp 1986, p11.